

المدونة الكبرى

كتاب الايلاء واللعان ما جاء في الإيلاء قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت ان حلف أن لا يطاء امرأته أربعة أشهر أ يكون موليا في قول مالك قال قال مالك لا قلت فإن زاد على الأربعة الأشهر قال إذا زاد على الأربعة الأشهر يمين عليه فهو مول قلت أ رأيت ان حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة أ يكون موليا قال نعم يكون موليا لأن هذا لا يقدر على الجماع إلا بكفارة قلت أ رأيت إن آلى منها بحج أو بعمره أو بصوم أو بعتق أو بطلاق أو بهدي أ يكون موليا في قول مالك قال قال مالك نعم قلت فإن قال ان قربتك فعلي أن أصلي مائة ركعة أ يكون موليا قال نعم قلت أ رأيت لو أن رجلا قال وا لا أقربك حتى يقدم فلان أ يكون موليا في قول مالك قال قال لي مالك في رجل قال لغريم له وا لا أطاء امرأتي حتى أوفيك حقك أنه مول فكذلك مسئلتك عندي تشبه هذا قلت وكل من حلف أن لا يطاء امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول في قول مالك قال نعم قلت فإن كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول في قول مالك قال نعم لان مالكا قال في الرجل يقول لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة ففعله وبره فيها لا يكون إلا حاشا فرأى مالك أنه مول وكان من حجه أو حجة من